

**نظام البنك السعودي**

**للتسليف والادخار**

**١٤٢٧هـ.**



الرقم : م / ٣٤

التاريخ : ١٤٢٧/٦/١ هـ

بمعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة ( السبعين ) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/د) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة ( العشرين ) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/د) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة ( الثامنة عشرة ) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/د) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٧٣/١٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٤ هـ ، ورقم (٥٨/٧٨) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١٢١ ) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٣٠ هـ.  
رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام البنك السعودي للتسليف والادخار بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز





### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٥٠٩/ب وتاريخ ١٧/١/١٤٢٧ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٣٨٧٤/١ وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢١ هـ ، في شأن مشروع نظام البنك السعودي للتسليف والادخار . وبعد الاطلاع على المحاضر المعدة في هيئة الخبراء رقم (٣١٥) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٢٥ هـ ، ورقم (١٥) وتاريخ ١٩/١/١٤٢٦ هـ ، ورقم (٥٨) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٧ هـ ، ورقم (١٥٢) وتاريخ ١٢/٤/١٤٢٧ هـ . وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٥٤٦٤/م/ب) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦ هـ . وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٧٣/١٠٥) وتاريخ ٢٤/١/١٤٢٥ هـ ، ورقم (٥٨/٧٨) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٦ هـ . وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٩) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٢٧ هـ .

### يقرر مايلي :

- ١ - الموافقة على نظام البنك السعودي للتسليف والادخار بالصيغة المرفقة . وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .
- ٢ - يخضع منسوبو البنك للأحكام المعتمدة بالأمر السامي رقم (٥٤٦٤/م/ب) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦ هـ .

رئيس مجلس الوزراء





الرقم : \_\_\_\_\_  
التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤٤٠ هـ  
المرفقات : \_\_\_\_\_

## نظام البنك السعودي للتسليف والادخار

### المادة الاولى :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

١ - البنك : البنك السعودي للتسليف والادخار.

٢ - الوزير : وزير المالية.

٣ - المجلس : مجلس إدارة البنك.

### المادة الثانية :

تكون للبنك شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة، وله بموجبها الحق في التملك والتصرف والتقاضى طبقاً لاحكام هذا النظام.

### المادة الثالثة :

المقر الرئيس للبنك مدينة الرياض، ويجوز إنشاء فروع له في مناطق المملكة، أو تعيين وكلاء أو مراسلين له في تلك المناطق.

### المادة الرابعة :

يهدف البنك إلى ما يأتي:

- أ - تقديم قروض بدون فائدة للمنشآت الصغيرة والناشئة ولأصحاب الحرف والمهن من المواطنين، تشجيعاً لهم على مزاوله الاعمال والمهن بأنفسهم ولحسابهم الخاص.
- ب - تقديم قروض اجتماعية بدون فائدة لذوي الدخل المحدودة من المواطنين، لمساعدتهم على التغلب على صعوباتهم المالية.

ج - القيام بدور المنسق المكمل لخدمة قطاع المنشآت الصغيرة والناشئة .





د - العمل على تشجيع التوفير والادخار للأفراد والمؤسسات في المملكة، وإيجاد الأدوات التي تحقق هذه الغاية.

المادة الخامسة:

يخضع البنك لرقابة مؤسسة النقد العربي السعودي والأنظمة المصرفية، بما لا يتعارض مع نظامه، وبما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة السادسة :

رأس مال البنك المصرح به هو ستة آلاف مليون ريال تدفعها وزارة المالية، ويجوز زيادة رأس المال بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على توصية من الوزير.

المادة السابعة :

تتكون أموال البنك ومصادره التمويلية من الآتي:

أ - رأس مال البنك.

ب- الودائع الحكومية.

ج- الرسوم مقابل المصروفات التي يتكبدها البنك في سبيل ممارسة نشاطه حسبما يقرره مجلس الإدارة، ويستثنى من ذلك القروض الاجتماعية لذوي الدخل المحدود.

د- الدخل الناتج من استثمار أموال البنك وأرصده وممتلكاته.

هـ - المخصصات أو الأموال التي تعين الحكومة بها البنك على سبيل الهبة أو القرض.

و- القروض والودائع التي تقدمها مؤسسة النقد العربي السعودي وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والجمعيات الخيرية.

ز- الودائع التي يودعها الجمهور، وتضمن الحكومة تسديدها.

ح- سندات الادخار.





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

ط- الاوراق المالية والضمانات على مختلف أنواعها.

ي- الاموال أو المخصصات التي يقدمها الغير على سبيل الهبة أو الوقف.

المادة الثامنة :

أ - يكون للبنك مجلس إدارة يتكون من عشرة أعضاء من بينهم الرئيس ، وذلك على النحو الآتي :

- رئيس مجلس الإدارة - يرشحه الوزير - رئيساً
- مدير عام البنك - عضواً
- ممثل لوزارة المالية - عضواً
- ممثل لوزارة العمل - عضواً
- ممثل لوزارة التجارة والصناعة - عضواً
- ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية - عضواً
- ممثل للمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني - عضواً
- ممثل لمؤسسة النقد العربي السعودي - عضواً

- عضوان من ذوي الكفاءة والخبرة من القطاع الخاص، يرشحهما الوزير.

على ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة (الثانية عشرة).

ب- يصدر بتشكيل المجلس قرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويستثنى من شرط المدة مدير عام البنك.

ج- يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس عند بداية كل دورة، يقوم مقام الرئيس في حالة غيابه.

د- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس الإدارية بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير.





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٤  
المرفقات :

#### المادة التاسعة :

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المشرفة على أعمال البنك وتحقيق أهدافه ، وله على وجه الخصوص ما يأتي :

- أ - إقرار الهيكل التنظيمي ، واللوائح المالية ، والإدارية.
- ب - تشكيل اللجان التنفيذية اللازمة لعمل البنك ، وتحديد صلاحياتها.
- ج - إقرار مشروع ميزانية سنوية لنشاط البنك ونفقاته الإدارية.
- د - وضع الحدود القصوى لقيمة أنواع القروض التي يقدمها البنك وضمانات استردادها.
- هـ - قبول ودائع تضمن الحكومة تسديدها لأصحابها.
- و - فتح حسابات ودائع وحسابات جارية لدى البنوك في المملكة.
- ز - وضع قواعد لإصدار سندات الادخار والشيكات.
- ح - وضع قواعد لتملك العقارات وغيرها من المنقولات والاسهم والسندات بجميع أنواعها ، وبيعها وتداولها والتعامل بها ورهنها والتصرف بها على أي نحو يحقق مصلحة البنك.
- ط - إقرار برامج لتشجيع المواطنين والمؤسسات الفردية والشركات على ادخار أموالهم لدى البنك؛ لاستثمارها في تحقيق أهداف البنك مع ضمان تسديدها في وقت طلبها.
- ي - إقرار اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
- ك - تعيين مراجع حسابات قانوني أو أكثر للبنك.
- ل - إقرار الحساب الختامي والتقرير السنوي عن نشاط البنك ، ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتماده.





### المادة العاشرة :

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل في السنة، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها ثلثا الأعضاء، بمن فيهم الرئيس. ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

### المادة الحادية عشرة:

يكون للبنك مدير عام لا تقل مرتبته عن الخامسة عشرة، ويعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير.

### المادة الثانية عشرة :

يختص مدير عام البنك بالآتي :

أ - العمل على تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها البنك.

ب - الإشراف على إدارة البنك وتنفيذ السياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة .

ج - تمثيل البنك لدى الغير.

د - تحصيل الحقوق المستحقة للبنك، أو المحولة إليه.

هـ - إعداد تقارير ربع سنوية وسنوية تعرض على مجلس الإدارة، وتشمل الإنجازات والمعوقات

واقترحات بالحلول المناسبة.

### المادة الثالثة عشرة :

تقدم القروض المحددة في المادة (الرابعة) من هذا النظام مقابل ضمانات مقبولة وكافية

لاستيفاء القرض، وفقاً لاحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.

### المادة الرابعة عشرة :

أ - تتمتع القروض التي يمنحها البنك بالمزايا والضمانات المقررة لحقوق الخزانة العامة للدولة.







الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٤  
المرفقات :

ب - تعامل حقوق البنك وفقاً للقواعد المنظمة لحماية أموال الدولة .

ج - على جميع الأجهزة والمصالح الحكومية التعاون مع البنك في سبيل تحصيل قروضه.

المادة الخامسة عشرة :

تقدم قروض البنك وفق اللوائح والتعليمات التي تحدد شروط الإقراض وحالاته وضمائنه،

على أن تشمل هذه التعليمات على الآتي :

أ - أن المفترض ذو حاجة حقيقية إلى القرض.

ب - أن القرض سيحقق غرضاً اجتماعياً أو مهنياً أو اقتصادياً.

المادة السادسة عشرة :

السنة المالية للبنك هي السنة المالية للدولة.


المادة السابعة عشرة :

يحل هذا النظام محل نظام بنك التسليف السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٤٤) وتاريخ ١٣٩١/٩/٢١هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثامنة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.<sup>(١)</sup>



(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤١٠٩) وتاريخ ١٤٢٧/٧/١٧هـ .